

الاطار القانوني لمفهوم العمل الاستخباراتي في التشريع الجزائري

د. عبد الكريم شوقي، جامعة الجزائر2، الجزائر

مقدمة

إن حاجة الإنسان الماسة للأمن في حياته اليومية والمستقبلية، جعلته يسعى جاهدا في توفير جملة من التدابير التي تمكنه من معرفة الأخطار التي تهدد به، أو التي يمكن أن تلحق به مستقبلاً، وذلك قصد توفير أقصى مستوى أمان له ولملكاته على اختلاف أنواعها، كما حرص على حماية أسرارها ونقاط ضعفه حتى لا يؤدي من مكمنه، وكذا نقاط قوته وتفوقه حتى يحافظ على سبقه وريادته، وذلك عن طريق الاعتماد والارتكاز على نشاط الاستخبارات والمخابرات، التي تمثل محور الموضوع المطروح في هذا العمل، على مستوى دولة الجزائر من خلال تشريعاتها الحالية.

وذلك في محاولة لمعرفة نظرة القوانين والتشريعات الجزائرية لمختلف تحركاته وأعماله، والتي تحرمها وتجرمها كل الدول التي تتعرض إليها، غير أنها وفي تناقض صارخ مع قوانينها ومبادئها تمارس هذا النشاط على غيرها من الدول، بل وتشجع من يقوم به وتعظمه، وتجد أفعاله.

مفهوم الاستخبارات.

إن هذه المهمة أو المهنة حملت عبر العصور والأزمنة تسميات متعددة تتشابه في المضمون، للدلالة على نشاط هام يتشابه في الجوهر، مارسه الإنسان منذ أقدم العصور ومازال يمارسه إلى حد اليوم، ومن هذه التسميات: الاستقصاء، الاستخبارات، المخابرات، الجاسوسية، المكتب الثاني، الشعبة الثانية، الأمن القومي، الأمن العسكري...الخ.

ويتميز النشاط الاستخباري بالعمل السري في حقل أو ميدان معين للإطلاع على أسرار، ونقل المعلومات المكشوفة بوسائل مختلفة إلى من يهمه الأمر، وقد يكون هذا الحقل متعلقا بالعلوم أو التجارة أو الصناعة أو الفنون أو حتى الشؤون الدينية، أو الشؤون العسكرية والسياسية والأمنية، أو كل ما يتصل بالحكومات والجيش والإدارات الرسمية وشبه الرسمية في كافة أنحاء العالم.¹

ويتضح من تحليل معاني التسميات، أن كلمة استخبارات وكلمة مخابرات متصلتان من جذر "خبر" ذات المعاني العديدة، المصدر فيها الخَبَرُ أي العلم بالشيء، ومنه خَبَرٌ وخَبَرَ خَبْرًا وخَبْرًا وخَبْرَةً وخَبْرَةً وخَبْرَةً وخَبْرَةً الشيء وبه : علمه بحقيقته وكنيته، وخَبَرَ أَخْبَرَهُ الشيء بالشيء : أعلمه أيّاه وأنبأه بما عنده، أما فعل خَبَرَ فيستعمله البعض بمعنى كلفه وباحثه، وخَبَرَ الأمر يعني علمه بحقيقته، وتخابرا أي تكلما وتباحثا، وخَبَرَهُ تعني سأله الخبر.²

واختبر الشيء معناه أيضا علمه بحقيقته، واستخبر تعني تخبر، أي العلم بالشيء، أما الخَبَرُ والخَبِيرُ من الرجال فهو العالم بالخَبَرِ. والخَبَرُ جمعها أخبار وأخبار، ومعناها ما ينقل ويُحدث به. والأخباري هو من يدون الأخبار ويسردها فهو أشبه بمراسل الصحف.³

أما مصطلح الجاسوسية أو التجسس فهو من جذر "جس" ذات المعاني العديدة. المصدر فيها الجس أي أحد النظر إليه ليتبينه، أو مسه بيده ليتعرفه، ومن هذا المصدر: جَسَّ وجَسَّسَ واجتَسَّسَ أي بحث عن الأخبار والأمور، وتفحصها. الجسس جمع أجسس، والجاسوس جمعها

جواسيس. والجسس هو الذي يتجسس الأخبار ثم يأتي بها، والجسس هو أيضا مفرد جسسات، وهو جهاز هوائي ناقل، معد لإرسال الموجات الكهربائية أو تلقيها.

أما الجاسوسية فهي مهنة الجاسوس، وهي منظمة تولفها الدول في بلدانها لتجسس لها الأخبار، وتستطلع الأسرار وتأتيها بها، وعكسها جهاز أو منظمة (ضد الجاسوسية)، تقام أو تجعل لمعاكسة أعمال الجاسوسية⁴.

وقد اعتبر باحثون أن التجسس مهنة قديمة قدم وجود الجنس البشري، وتعتمد بالدرجة الأولى على ذكاء وفطنة الأفراد أو المجموعة التي تقوم بها⁵. ويفسر "القرطبي"⁶، التجسس بأنه هو "البحث عما يُكتم عنك". والجاسوس يُسمى "عينًا" لأن عمله بعينه، أولشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، وكان جميع أعضاء جسده صارت "عينًا"⁷.

وورد في دائرة المعارف الإسلامية أن كلمة "الجاسوس" تدل على المعنى المعروف، وهي ترد متلازمة مع كلمة "عين" كـ "عين الرقيب"، ومن ثم فإنه لا يمكن في جميع الأحوال أن نميز بين الكلمتين، ولا يمكن مناقشة إحداها دون الرجوع إلى الأخرى. على أن الظاهر هو أن كلمة "جاسوس" تُستعمل بصفة أخص للدلالة على الـ "عين" الذي يُرسل بين صفوف العدو. وقد عُرِفَت الجاسوسية كما ذكر سبقا بأنها "مهنة الجاسوس"⁸.

وتتحدث القوانين العسكرية عن "التجسس" بمعناه الحديث، حيث أصبحت التسمية تعني نوعاً من أعمال العمل الاستخباري، وهدفه البحث والحصول على المعلومات المختلفة في دولة ما، ونقلها "بطريقة سرية" من مكانها إلى مكان آخر بواسطة عملاء دولة أخرى، وهو أحد الأنواع المختلفة من النشاطات المتعلقة بالأمن الوطني والقومي والسياسة الخارجية التي تمارسها الدولة، وتتبع أهميتها من كون القرارات تُتخذ بناء على توافر معلومات معينة⁹.

حسب قواميس أخرى فإن التجسس (Espionage) معاني متعددة منها : الرصد والتصنت والتتبع الذي تمارسه الشرطة، وكذا التجسس الصناعي، وكل الوسائل المستخدمة لمفاجأة الأسرار الصناعية والتقنية.

والجاسوس هو الشخص المكلف بإجراءات التصنت، على النشاطات والمحادثات... الخ من أجل إعداد تقرير، وهو أيضا الشخص المكلف بجمع المستندات، والمعلومات السرية على قوة أجنبية بصورة غير مشروعة، ويمكن أن يكون طائر تجسس، أو سفينة تجسس أو ضابط للمخابرات في أراض أجنبية.

والجوسوسة هي نشاط الجواسيس، والمنظمات السرية المتواجدة في كل البلدان وفي كل الوظائف، وكذا كل برامج التجسس أو الاستخبارات والاستخبارات المضادة، والتنظيم السري الذي تتمثل وظيفته في الكشف عن الأسرار من قوى أجنبية أو أعداء في خدمة دولة أجنبية، والتي تعتبر جريمة ضد الأمن القومي¹⁰.

وفي اللغتين الفرنسية والانكليزية، أصل التسمية Espionage من فعل Espionner الفرنسي و To spy الانكليزي اللذين يعنيان : مراقبة الآخر بسرية في أفعاله وأقواله لنقل تقرير حولها أو لغاية شخصية. أما التسمية الحديثة فأصبحت تفرق بالذكاء، وأصبحت منظمات التجسس تحمل أسماء Intelligence وأصبح اسم الجاسوس بالانكليزية Intelligencer عوضاً عن Spy. أما في اللغة الفرنسية فقد أعطي مفهوم الأمن كبديل للكلمة تجسس، وأصبحت أجهزة الاستخبارات تحمل وصف Sécurité، فيقال : المديرية العامة للأمن الداخلي Direction Générale de Sécurité du Territoire واختصاراً (D.G.S.T)، ويقال أيضا : المديرية العامة للأمن الخارجي Direction Générale de Sécurité Extérieure واختصاراً (D.G.S.E).¹¹

وأما تسمية الشعبة الثانية، وهي شعبة الاستعلامات، والاستخبار العسكري في الجيوش، فقد جاءت بعد الشعبة الأولى، التي تختص بالإدارة والأفراد، وقبل الشعبة الثالثة التي تختص بالتدريب والعمليات، والرابعة المختصة باللوجستية والتجهيز، والخامسة التي تعنى بالإعلام والتوجيه والعلاقات العامة، ثم أطلق مجازاً على الشعبة الثانية اسم المكتب الثاني.¹²

وقد مرت تسميات دوائر الاستخبارات والحاسوسية في العالم بأطوار مختلفة، حتى أصبحت على ما هي عليه اليوم، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- فيما يسمى سابقا الاتحاد السوفياتي (سابقا) "لجنة أمن الدولة السوفياتية K.G.B".
- في الولايات المتحدة الأمريكية، "وكالة المخابرات المركزية C.I.A"، بمساعدة "مكتب المباحث الفدرالي F.B.I".
- في بريطانيا "قيادة الاتصالات الحكومية G.C & C.S"، و"دائرة المخابرات السرية S.I.S"، ثم "دائرة الأمن البريطانية M.I.5"، و"جهاز المخابرات البريطانية M.I.6" التابع لوزارة الخارجية، و"العمليات الخاصة التنفيذية S.O.E".
- في فرنسا أنشئت دائرة استخبارات تحت اسم "دائرة التوثيق الخارجي والمضادة للحاسوسية S.D.E.C.E.K"، خلقتها "المديرية العامة للأمن الخارجي D.G.S.E"، وقسم تجسس مضاد تحت اسم "قسم المراقبة الإقليمية D.S.T".
- في اسبانيا سمي جهاز المخابرات بـ "دائرة أمن اسبانيا الجمهورية S.I.M".
- في بلغاريا "مديرية الأمن البلغاري D.S".
- فيما يسمى سابقا تشيكوسلوفاكيا "دائرة الأمن التشيكوسلوفاكية S.T.B".
- في رومانيا "مديرية الأمن الرومانية DISPORA" و"دائرة التجسس الرومانية D.I.E".
- في بولونيا "دائرة الأمن البولونية U.B".

- في أفغانستان كان اسم جهاز المخابرات "دائرة الأمن الأفغانية K.H.A.D".

- في الموزمبيق "دائرة أمن الموزمبيق S.N.A.S.P".

- في الجزائر "دائرة الاستعلام والأمن D.R.S".¹³

وعموما يطلق على رجال المخابرات والحاسوبية الذين يعملون في الخفاء أسماء مستعارة، أو شنيعة كالأشباح مثلا. أما تسمية عميل فقد أصبحت غير مرغوب في استعمالها، من قبل أجهزة المخابرات، وإن كانت في الأساس ترجمة لكلمة Agent الفرنسية والانجليزية، وترجمتها الحرفية "وكيل" و"معتمد" و"مأمور السلطة" إضافة إلى "مخبر سري" أي جاسوس. ولا تزال كلمة "الجاسوس" إلى اليوم غير مرغوب فيها وغير مستحبة، رغم أن الدول قد جعلت مؤسسات التجسس الوطنية المتعددة في مرتبة لائقة.

وكلمة "عميل سري" لا تعني جاسوسا بالمعنى الشامل، فالعميل السري هو من يعمل لحساب دولة بناء على طلب هذه الدولة، سواء كان موظفا أو متطوعا، فإنه في نظر الدولة التي تستعمله "عميل"، حتى ولو خان بلده من أجلها. الوحيدون الذين يفرقون بين عميل وعميل هم الانجليز، فتقاليدهم التي تفرق دائما بين ما هو انجليزي وغيره دفعتهم إلى تسمية العميل الغريب "مخبرا"، ووحده البريطاني بنظرهم يستحق لقب عميل.¹⁴

إن عمل المخابرات يكتسي أهمية بالغة تجعله لا يقتصر على الميدان الأمني والعسكري فقط، بل يتعداه إلى المجال الدولي لاسيما في العلاقات العامة لسياساتها، وفي الاستعلامات العامة الحديثة يتم تحديد أربع مهمات :

- الحصول على معلومة تركز على تحقيق معطيات ومعارف محددة، قادمة من مختلف جهات العالم، مفتوحة أو مغلقة، باستعمال إمكانيات بشرية أو تقنية.

- تحقيق التحاليل والمخصصات التي تهدف إلى دراسة كل المعلومات والمعطيات مجتمعة، من أجل تقديمها لأصحاب اتخاذ القرار.

- العمل على القيام بعملية الحماية، التي تضم عملية التعرف والتعامل، وشمل كل تنظيم معادي للمجموعة الوطنية.

- وفي الأخير الاستغلال أو النشاط، وذلك باستغلال الخطوات الثلاث التي تتركز على التأثير دون الإفصاح عن ماهيتها، سواء كدول أو كقوى سياسية، اقتصادية أو اجتماعية... الخ.¹⁵

إن التجسس Espionage نوع من أنواع العمل الاستخباري Intelligence، هدفه البحث والحصول على المعلومات، المتعلقة بدولة ما، ونقلها بطريقة سرية خاصة من مكانها إلى مكان آخر بواسطة عملاء دولة أخرى. والتجسس بهذا المعنى، يعني أنواعا مختلفة من النشاطات المتعلقة بالأمن القومي والسياسة الخارجية التي تمارسها الدولة. وتنبع أهميته من أن كافة القرارات تتخذ بناءً على توافر معلومات معينة، وأن يوم رجل الدولة يبدأ وينتهي عادة بقرأة تقارير المعلومات قبل أن يتخذ القرارات المناسبة.¹⁶

وتختلف طبيعة التجسس باختلاف طبيعة المعلومات المطلوبة: وتحتاج وزارة الدفاع مثلاً إلى معلومات عسكرية عن العدو والأرض، وتحتاج وكالة الطاقة النووية إلى معلومات علمية وتقنية، وتحتاج وزارة الخارجية إلى معلومات سياسية، أما رأس الدولة فإنه يحتاج إلى مزيج من هذه المعلومات جميعها بالإضافة إلى المعلومات الاقتصادية والنفسية، ويختلف نوع التجسس ونوع وسيلة جمع المعلومات تبعاً لذلك.¹⁷

وعليه فإن الاستخبارات أو مصلحة الاستخبارات، أو أجهزة الاستخبارات أو المخابرات، هي مجموعة الأجهزة والتشكيلات والوسائل المستخدمة لجمع المعلومات السياسية والنفسية

والاقتصادية والعسكرية الخاصة بالعدو وتحليلها، والعاملة في الوقت نفسه على مكافحة عملية التجسس أو التخريب للمعادية، وإبطال كل عمل يقوم به العدو لجمع المعلومات السياسية والنفسية والاقتصادية والعسكرية عن المعسكر الصديق أو الحليف¹⁸.

يذهب بعض من يبحث في موضوع الجاسوسية والاستخبارات، إلى القول أنه في العديد من اللغات المستعملة اليوم في العالم، تسميات متشابهة لفظاً ومعنى لكلمة جاسوس، فهو بالفرنسية "Espion"، وبالانكليزية "Sppy"، وبالإيطالية "Seponi"، وبالاسبانية "Espion"، وبالروسية "Shpion"، والألمانية "Spion"،... الخ، أما معنى الكلمة، فتتفق جميع الدول على القول بأنه اسم أو نعت لشخص مهما كان جنسه أو سنه، يقوم أو يسطع بمراقبة وكشف أخبار فريق أو شخص، أو دولة أو منظمة... الخ، لحساب فريق أو طرف آخر مما تم ذكره، على أن التعمق في تفاصيل المعنى العام والخاص للتسمية أو المصطلح، يبرز فوارق أساسية في النظرة إلى الجاسوس من موقع إلى آخر، ومن زمن إلى آخر.¹⁹

تعتبر دوائر الاستخبارات، أو المخابرات، أو التجسس في جميع أنحاء العالم، بأن مهنة الجاسوس أو العميل هي ثاني أقدم مهنة في العالم، ولا تنفقر إلى الحجة والدليل، لأن إحدى مهام الحكام الأساسية والرئيسية، باختلاف تسمياتهم ونعوتهم منذ عهد القراعة حتى الدول المعاصرة تتمثل في نسج شبكة من الجواسيس والعملاء، يوفر لهم المعلومات الكافية لمجابهة أعدائهم، ومن يشكل خطراً عليهم، وعلى دولهم في الداخل وفي الخارج.

وفي الديانة الإسلامية جاء ذكر التجسس مرتبط بالتجسس، وهو تتبع الأخبار وتفحصها، يقال: جَسَّ فلان الأخبار وتجسسها، إذا بحث عنها وتبعها، والجاسوس هو الشخص الذي يتتبع الأخبار، وجاء النهي عن التجسس بالقرآن الكريم مرتبطاً باحتساب الظن في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا

تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾

والتجسس بالخاء للمهمة مثل التجسس، ورجل حساس الأخبار، أي كثير الطلب لها. وقد ورد
التجسس في القرآن بمعنى طلب جمع الأخبار، قال تعالى على لسان سيدنا "يعقوب" عليه السلام: "يَا
بَنِي إِدْهَبُوا فَتَجَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَسَّسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَسُّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْكَاذِبُونَ".²¹

والمعنى يا بني اذهبوا إلى الموضوع الذي جئتم منه، أو البلاد التي منها جئتم وخلفتم
أخويكم بها، فتجسسوا من يوسف وتعرفوا من خبره. وأصل التجسس التعقل من الحس،
وأخيه يعني به بنيامين.²²

وقد قيل التجسس تتبع الظواهر، والتجسس تتبع البواطن، وقيل أيضا التجسس غالبا يطلق على
الشر، والتجسس يكون غالبا في الخيزر، وغير ذلك من الفوارق، وهناك التصنت أو التسمع، فإذا كان سرا
فهو بمعنى تجسس.²³

ومثل "الجاسوس" نجد "العين"، وفي (دائرة المعارف الإسلامية) مصطلح أو كلمة
"الجاسوس" تدل على المعنى المعروف، وهي ترد متلازمة مع كلمة أو مصطلح "عين"، بمعنى الرقيب،
ومن ثم فإنه لا يمكن في جميع الأحوال أن نميز بين الكلمتين، ولا يستطيع المرء أن يناقش إحداها
دون الرجوع إلى الأخرى، على أن مصطلح أو كلمة "جاسوس" تستعمل وتوظف بصفة أحصى
للدلالة على العين يرسل بين صفوف العدو، ويستعمل أيضا لفظ أو كلمة المخبر، وهو من يتجسس
الأخبار محافظة على أمن الدولة.

ويمكن تلخيص ما تقدم بأن التجسس عبارة عن البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية، وميادينه داخل حدود الدولة وخارجها، وبمجاله الأفراد والجماعات والدول.²⁴

أما الإجراءات الوقائية التي تقوم بها أية دولة، في التصدي لكل الأعمال المخبرية، التي تستهدفها محاولة اختراقها والحصول على المعلومات بشتى الطرق والوسائل، مع إمكانية تنفيذ عدد من الأنشطة الهدامة داخلها، فيطلق عليها اسم "المخابرات المضادة"، التي يمكن تعريفها بأنها "مجموعة الأنشطة التي تقوم بها أجهزة المخابرات في الدولة لوقاية أسرار الدولة، ومواطنيها ومنشأتها الحساسة من اختراقها بواسطة أجهزة المخابرات الأجنبية"، أي أنها أنشطة دفاعية توجه لمنع وعرقلة جهود المخابرات الأجنبية، وعدم تمكينها من تنفيذ أنشطتها داخل الدولة. ومن الملاحظ أن كافة أجهزة المخابرات العالمية تمارس أعمال المخابرات الهجومية والدفاعية بعضها ضد بعض وبشكل مستمر، وبدرجات متفاوتة.²⁵ وتنقسم أنشطة المخابرات المضادة، أو الوقائية إلى ثلاثة أقسام أو مهام أو نشاطات، هي :

1. الأمن : المتمثل في مجمل الجهود والاحتياطات والأنشطة، التي تهدف إلى حماية ووقاية للمعلومات والأنشطة ذات الطبيعة الحساسة من تغلغل واختراق المخابرات الأجنبية. ويمكن حصر القطاعات المستهدفة في السياسة القومية، والمعلومات العسكرية والاقتصادية، والقرارات الدبلوماسية وغيرها من المعلومات ذات الطابع السري، التي لا يجب أن تصل إلى الكل بل يجب حصرها في طبقة ضيقة من المسؤولين قصد تأمينها.
2. مقاومة الجواسيس : وذلك عن طريق بذل كافة الجهود، واتخاذ كل الإجراءات، التي تستهدف كشف التجسس وتحديدتها والتعامل معها.
3. مكافحة الأنشطة الهدامة : وذلك باتخاذ كل الإجراءات الموجهة لمقاومة الأنشطة المتعارضة مع مصالح ومؤسسات الدولة، والتي تتخذ أساليب غير قانونية وغير شرعية وإرهابية

وتخريبية أحيانا لتنفيذ مخططاتها. وواجبات مكافحة الجاسوسية تتعدى متابعة الأنشطة التخريبية للعلاء الأجانب إلى أعوانهم في داخل الدولة من الجواسيس الذين يكون قد تم استقطابهم لجمع المعلومات والأسرار وتقديمها للعدو.²⁶

يستنتج من كل ما سبق ذكره أن التجسس، هو البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية الخاصة بالعدو، بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها والاستفادة منها في إعداد خطة المواجهة.

أما مصطلح المخابرات، فكثيرا ما يستخدم استخداما مزدوجا، فهو يعني أحيانا "عمليات المخابرات نفسها"، وأحيانا أخرى "نتائج وثمار هذه العمليات"، التي تعرف على أنها "المعرفة والعلم بالمعلومات التي يجب أن تتوفر لدى كبار المسؤولين من المدنيين والعسكريين حتى يمكنهم العمل لتأمين وسلامة الأمن القومي"، وأيضا "الحصول على كل الأمور التي يجب أن تعرف قبل البدء في العمل، ومقدمة لتنظيم خطة العمل"، فإن توافر المعلومات لواقع أو صانع القرار، ضروري للغاية أو بالأحرى حيوي ولا يمكن الاستغناء عليه، ومن شأن المخابرات الجيدة أو الناجحة، أن تقلل من متاعب وصعوبة اتخاذ الرأي، وصنع القرار وصياغته.²⁷

وتعرف دائرة المعارف البريطانية المخابرات، بأنها "الحصول على المعلومات عن خصم أو حتى حليف أو عن دولة محايدة"، والمخابرات المضادة بأنها "عبارة عن تأمين الأسرار الخاصة بالدولة ذاتها".

وتهتم المخابرات أساسا بمسائل الحرب والدفاع، وجمع المعلومات الدبلوماسية والاقتصادية والصناعية وتأمينها، وهناك اتفاق على أن المخابرات تتعامل مع المعلومات في مراحل متعددة، وتضعها في الشكل الذي يجعلها ذات فائدة. كما توجد وجهة نظر توضح أن مسألة الحصول على المعلومات وجمعها شيء، وتصنيف وإيضاح هذه المعلومات شيء آخر،

أما مسألة استخدامها فأمر ثالث يخضع لقواعد وأسس تقدر أهميتها حسب رؤية النظام السياسي للدولة.²⁸

لذلك فقد طرح هذا النشاط عدة إشكاليات للمفكرين والقانونيين، وكذا لرجال الدين والساسة والعسكريين، حيث اختلفت آرائهم وأحكامهم حول أطره وضوابطه سواء الشرعية، أو القانونية، أو الدولية، وهو الأمر الذي سوف يتم التعرض إلى جانب منه في العنصر الموالي، وذلك بالوقوف نظرة القوانين المحلية إلى العمل الاستخباراتي، وكيفية التعامل مع من يرتكبه.

نظرة التشريع الجزائري للنشاط التجسسي:

فيما يخص الدولة الجزائرية فإن تشريعاتها متشددة مع عملية التجسس خاصة على مستوى ترابها، حيث أكد الدستور الجزائري على معاقبة الخيانة والتجسس والولاء للعدو بكل صرامة، إذ جاء فيه "يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة. ويعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة".²⁹

وفي نفس السياق شدد المشرع الجزائري على من يقوم بمثل هذه الأفعال في قانون العقوبات الجزائري³⁰، لاسيما في الفصل الأول الخاص بالجنايات والجناح ضد أمن الدولة، القسم الأول المتعلق بجرائم الخيانة والتجسس، حيث أقر عقوبة الإعدام في حق من تثبت إدانته بارتكاب جريمة الخيانة، والتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعة ولاء الجيش الوطني الشعبي أو بأية طريق أخرى. وأيضا كل من قام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد العملاء بقصد المساعدة في تنفيذ خططهم بالجزائر.³¹

ولقد ثار خلاف في الرأي حول ضابط التفرقة بين الخيانة العظمى والتجسس في التشريعات المختلفة، فذهب رأي إلى الاعتماد على المعيار الموضوعي، فالخيانة تعني التسليم، ويتم غالبا بعمل من أعمال التسليم، إذ يقوم الجاني بتسليم الغير أو العدو شيء أو معلومات أو أسرار تتعلق بأمن وسيادة واستقلال الدولة. أما التجسس فيتمثل في مجرد البحث وجمع المعلومات والتخاير. واستند رأي آخر على معيار متعلق بالباعث، فإذا كان هو العدااء للدولة فالجريمة من جرائم الخيانة، وإذا كان دافعا آخر كالطمع فالجريمة من قبيل التجسس. وساد رأي آخر وهو أن جنسية الجاني هي المعيار الذي يفرق بين الخيانة والتجسس، وبهذا الضابط أخذ المشرع الجزائري، فاشتراط في جريمة الخيانة أن يكون الجاني جزائريا أو عسكريا يخدم في الجيش أو البحرية الجزائرية، بينما قصر التجسس في المادة 64 على الأجنبي.³²

وجرائم الخيانة هي أخطر الجرائم التي تقع من الفرد ضد دولته، ذلك أن مقترف هذه الجريمة يقطع رابطة الولاء المقدسة التي تربطه بدولته وأمنه حين يتخذ موقفا معاديا لوطنه وشعبه، وهو موقف لا يقدم عليه المواطن الشريف. وقد تعددت مظاهر هذه الأفعال المشينة، والتي تتمثل في حمل السلاح ضد الوطن والتخاير مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الوطن، أو بتسليم أرض ومنشآت وطنية للعدو... الخ. وكلها أعمال تظهر عدوانية الفرد ضد مجتمعه وتعرض سلامة الوطن للخطر، وذلك لأن التجسس في هذه الصور يدخل في دائرة الخيانة، ومن ثم يتجرّد من أي مدلول أخلاقي، فيكون محرما وممنوعا أيضا.³³

كما بين القانون الجزائري صفات أو حالات الخيانة التي يحكم عليها بالإعدام، حيث جاء فيه "يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

1- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أي صورة ما وبأي وسيلة كانت.

2- الاستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد مساعدة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها³⁴.

أما جريمة التجسس فقد بيّنتها المادة 64 على النحو التالي: "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادة 62 ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و62 و63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها³⁵.

ويستخلص من هذا النص الأمور التالية:

- إن جريمة التجسس هي نفسها جريمة الخيانة إذا أرتكبها الأجنبي، ما عدا الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 61، وهي جريمة حمل السلاح ضد الجزائر التي لم تخص بالوصف المزدوج: الخيانة والتجسس.

- إن عقوبة التجسس هي نفس عقوبة الخيانة وهي الإعدام. وسادت هذه المادة في فقرتها الثانية بين عقوبة المحرض والمساعد والفاعل الأصلي.

وكذلك هو الحال بالنسبة لطائفة الجواسيس الأجانب، وأفعالهم في حالة السلم أو الحرب حسبما جاء في المادة 61 و62، وصفات أو حالات الخيانة كما جاء في المادة 63، فقد أقر قانون العقوبات الجزائري أيضا عقوبة الإعدام لكل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و63، ويعاقب من يجرّض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و62 و63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها³⁶.

أما في القسم الثاني والمتعلق بجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، فقد نص قانون العقوبات في المادة الخامسة والستين (65)، صراحة على تجريم كل من يقوم بعملية جمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى الأجنبي بغرض الإضرار بالوطن، حيث جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني"³⁷.

وجرم أيضا في المادة السادسة والستون (66) كل الحراس والأمناء بحكم وظيفتهم أو صفتهم على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات سرية، يكونوا بغير قصد التجسس قد قاموا بإتلافها أو اختلاسها أو أخذ صور عنها، أو ترك الغير يقوم بذلك، أو إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها... الخ، حيث نصت على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي:

1- إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور عنها أو ترك الغير يأخذ صوراً منها.

2- إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها.

وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيلة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة³⁸.

وفي نفس الإطار تصب المادة السابعة والستون (67)، ولكن في حق الأشخاص غير الذين تم ذكرهم في المادة السادسة والستين (66) والذين قاموا بأعمال مشابحة، حيث جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة (66) يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية:

1. الاستحواذ معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستر السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

2. إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صوراً منها.

3. إبلاغ مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذبوعها³⁹.

وشددت المادة الثامنة والستون على كل شخص، يقوم بتسليم اختراعا أو معلومات أو دراسات... الخ، بغير إذن سابق من السلطات المختصة إلى شخص آخر يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية، تم الدفاع الوطني، وجاء فيها ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقات صناعية تم الدفاع الوطني أو يفشي إليه شيئا من ذلك".⁴⁰

ويعاقب القانون أيضا أي شخص يقوم بإذاعة أي معلومات عسكرية، تؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني، لم تجعلها السلطة المختصة علنية، دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو علم الجمهور، حيث جاء في المادة التاسعة والستين (69): "يعاقب بالحبس سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذيوها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس".⁴¹

أما في المادة سبعون (70)، فقد عاقب القانون عدة أفعال ووضعيات من شأنها تسهيل عملية التجسس، أو بالأحرى تضع من يقوم بها في موضع الريب والشك، لأنها أفعال تهدف بشكل أو آخر إلى التجسس، حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من:

1. دخل مختفيا أو منتحلا اسما كاذبا أو مخفيا صفته أو جنسيته إلى حصن أو منشأة أو مركز أو مستودع أو إلى أماكن عمل أو ثكنات أو مخيمات أو معسكرات للجيش أو إلى منشآت حربية أو تجارية مستعملة للدفاع الوطني أو إلى في سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو في

سيارة عسكرية مسلحة أو في مؤسسة عسكرية أو بحرية من أي نوع كانت أو في مؤسسة أو ورشة عمل تهم الدفاع الوطني.

2. نظم بطريقة خفية أية طريقة للمراسلة أو الاتصال عن بعد من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني حتى ولو لم يتخف أو يخف اسمه أو صفته أو جنسيته.

3. خلق فوق الأرض الجزائرية باستعمال أية طائرة أجنبية دون أن يكون مصرحا له بذلك بمقتضى اتفاق دبلوماسي أو تصريح من السلطة الجزائرية.

4. قام بعمل رسومات أو بأخذ صور أو برسم خرائط أو بعمليات طبوغرافية في منطقة محرمة حددتها السلطة العسكرية أو البحرية وذلك بداخل أو حول الأماكن أو المنشآت أو المراكز أو المؤسسات العسكرية أو البحرية أو التي تهم الدفاع الوطني بغير إذن من تلك السلطات.

5. أقام في دائرة معينة حول المنشآت المحصنة أو المؤسسات العسكرية أو البحرية بالرغم من الحظر الذي يصدر مرسوم بتقريره.

6. أفشى إلى شخص لا صفة له معلومات متعلقة إما بالتدابير التي تتخذ لكشف مرتكبي الجنايات والجناح المنصوص عليها في القسمين الأول والثاني من هذا الفصل وشركائهم وللقبض عليهم وإما بسير إجراءات المتابعة والتحقيق وإما بسير المحاكمة أمام جهات القضاء أو أذاع شيئا من ذلك علنا.

ومع ذلك يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و6 أعلاه في

وقت السلم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار⁴².

ونصت المادة واحد وسبعون على معاقبة كل من يجري مع عملاء من أي دولة أجنبية مخابرات، من شأنها الإضرار بالجزائر ومصالحها الجوهرية، حيث جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من:

1. يعرض الجزائر لإعلان الحرب بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة.
2. يعرض الجزائر إلى أعمال انتقامية بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة.
3. يجري مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية".⁴³

من المقرر قانونا أن المحاكم العسكرية تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات، سواء كان فاعلها عسكريا أم لا، ولما ثبت أن الطعن تمت متابعتة لارتكابه جنائية ضد أمن الدولة، المعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة فإن المحكمة العسكرية تكون مختصة قانونا بالفصل في القضية.⁴⁴

ونفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة تسلط في المادة اثنان وسبعون(72)، على من يتصل أو يقيم علاقات مع مواطنين أو عملاء بغير إذن الحكومة، أو أعمال تجارية محظورة، من دول معادية في حالة الحرب، حيث جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يرتكب في وقت الحرب الأفعال الآتية:

1. إجراء مراسلات أو إقامة علاقات مع مواطني أو عملاء من الدولة المعادية بغير إذن من الحكومة.

2. القيام إما مباشرة وإما بطريق الوساطة بأعمال تجارية مع مواطنين أو عملاء دولة معادية بالرغم من الحظر المقرر في هذا الشأن".⁴⁵

كما فتح المشرع في المادة ثلاثة وسبعون (73) المجال للقاضي في تسليط عقوبة الحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة مالية قد تصل إلى مئة ألف دينار (100.000)، على كل شخص يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب، حيث جاء فيها وفق (المادة 60، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006) "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب".⁴⁶

ونص القانون في المادة ستة وسبعون (76) على معاقبة بالسجن ودفع الغرامة المالية، كل من يقوم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية، حيث جاء فيها وفق (المادة 60، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006) "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية".⁴⁷

والمستتبع لقانون العقوبات الجزائري والدارس له، يقف أيضا عند نقاط آخر تم التعرض لها في مواد أخرى، مرتبطة بما تم التطرق له، حيث جاء فيه: "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4 من المادة (61) وفي المادتين (62 - 63) ويعاقب من حرض على ارتكاب الجنايات المنصوص

عليها في هذه المادة والمواد (61، 62، 63) أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها⁴⁸، ويستفاد من هذا النص الأمور التالية:

1- جريمة التجسس هي نفسها جريمة الخيانة إذا ما ارتكبتها الأجنبي، وما عدا الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى في المادة (61)، وهي جريمة حمل السلاح ضد الجزائر التي لم تخص بالوصف المزدوج: "الخيانة والتجسس".

2- إن عقوبة التجسس هي نفس عقوبة الخيانة وهي الإعدام.

3- ساوت هذه المادة في فقرتها الثانية بين عقوبة المخرض والمساعد والفاعل الأصلي.

وأمام وحدة الفعل واعتباره خيانة تارة وتجسسا تارة أخرى، اجتهد الفقه القانوني للتمييز بين الجريمتين، ومن المعايير التي أخذ بها يذكر ما يلي:

أ - المعيار الموضوعي: يتركز على طبيعة الركن المادي في الجريمة المرتكبة، فالخائن هو من يسلم ما عنده من أسرار إلى الدولة الأجنبية، أما الجاسوس فهو من يسعى للحصول على الأسرار التي هي ليست في حوزته أصلا، وينقد هذا المعيار لكون الجاسوس يسعى للحصول على الأسرار بهدف تسليمها على الدولة الأجنبية، وهذا لا يبقى مجال للتمييز بين التسليم في جريمة الخيانة والتسليم في جريمة التجسس، إذ يسقط المعيار الموضوعي ولا يصلح للتمييز بينهما.

ب - المعيار الذاتي: ويرتكز على أساس الدافع لارتكاب الجريمة، فإذا كان الدافع هو الغدر بالدولة والكيد لها وتعرض وحدتها أو استقلالها إلى الخطر كان الفعل خيانة، أما إذا كان الدافع للجريمة هو الطمع المادي أو الطيش وعدم تقدير الأمور فإن الفعل يعد تجسسا، ولم يسلم هذا المعيار من النقد حيث قيل فيه: "إنه معيار صعب التطبيق ويقتضي منا سبر غور

النفوس وتحليلها وإدراك حقيقة الدوافع لدى الجاني، وهي أمور من الصعب إدراكها، إلى جانب أنه معيار يفتح الباب أمام المجرم لتمويه أعماله والتهرب من جريمة الخيانة".

ج - المعيار المعتمد على جنسية الجاني: وأخيرا ساد رأي بأن جنسية الفاعل هي المعيار الذي يمكن على أساسه التمييز بين جريمة الخيانة وجريمة التجسس، ويمتاز هذا المعيار بسهولة ووضوح التمييز بين الجريمتين.

د - المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري: مال المشرع الجزائري كما سبق الإشارة إليه إلى المعيار الثالث "جنسية الفاعل" بصريح النص "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي"⁴⁹، وعلى الرغم من سهولة التمييز ووضوحه في المعيار الذي أخذ به المشرع، إلا أن البعض يجادل في أهمية التمييز وحدواه من العملية، حيث أن جرائم التجسس هي نفسها في الغالب جرائم الخيانة وعقوبتها هي نفس عقوبة الخيانة، مما يجعل التمييز بينهما دون فائدة ترحى.⁵⁰

هـ - بعض الأحكام الخاصة بجريمتي الخيانة والتجسس: لخطورة الجرائم التي تقع على أمن الدولة، وخاصة جريمتي الخيانة والتجسس، فإن المشرع أفرد لها بعض الأحكام الخاصة التي من الضروري الإشارة إليها ومنها:

1- وجوب إخطار السلطات العامة: وجب القانون على كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس، أن يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه به، فإذا علم ولم يبلغ أخذه القانون على كتمه المعلومات، التي كانت ربما تسهل على الدولة عملية إفشال الجريمة وهي في المهد، وقد تشدد القانون -نظرا لخطورة الموقف- فجعل عقوبة من يكتتم هذه المعلومات، تتراوح بين عشر سنوات إلى عشرين سنة

وقت الحرب، وبالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وقت السلم.⁵¹

2- توسيع فكرة الشريك: وبغرض إحكام المشرع قبضته على حلقات الجريمة جميعا، رفع بعض الأفعال إلى مستوى الاشتراك، فإلى جانب الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم شركاء بحسب نص المادة (42) من قانون العقوبات "وهم المخرضون والمساعدون على ارتكاب الجريمة"⁵².

فقد اعتبر القانون شريكا كل من زود مرتكبي هذه الجريمة بالموءن أو الوسائل المعيشة، أو هيا مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم، وعلى أن هذا الحكم لا يسري على المكره من جهة أو من جهل نواياهم من جهة أخرى، ونرى أن الاستثناء في حالتي الإكراه والجهل، وأن يكون تطبيقا للقواعد العامة.

كما يعتبر شريكا في هذه الجرائم، كل من حمل أو نقل أو أخفى مراسلات مرتكبي هذه الجرائم، ليسهل لهم الطريق لارتكابها بشرط أن يكون على علم بحقيقة الأمر.⁵³

3- التوسيع في مفهوم إخفاء الأشياء: إذا كانت المادة (387) من قانون العقوبات تنص على تجريم الأشياء المتحصل عليها من الجرائم العمدية.⁵⁴، فإن المادة (91) الخاصة بجرائم "أمن الدولة" تتوسع في مفهوم إخفاء الأشياء ليتناول:

أ- إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت، والتي كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة، بمعنى أن النص امتد ليشمل الأشياء التي سبقت ارتكاب الجريمة، والتي كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها بشرط أن يكون الذي أخفى الأشياء يعلم بحقيقتها.

ب- إتلاف أو اختلاس أو تزيف وثيقة عمومية من شأنها تسهيل البحث عن الجريمة.⁵⁵

هذا وقد نصت المادة (91) في فقرتها الأخيرة على جواز إعفاء المحكمة أقاربه وأصهار مرتكب إحدى هذه الجرائم من العقوبة حتى الدرجة الثالثة.⁵⁶

4- الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها: بعد التهديد الذي اتبعه المشرع لمواجهة أي شخص يعلم بوجود خطط وأفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس، دون أن يبلغ عنها (م.91)، عاد في المادة (92) ليؤرخ من يباح للسلطات الإدارية أو القضائية بوجود الجريمة بإعفائه من العقوبة، إذا تم الإبلاغ ولو بعد ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل بدء المتابعات، كما فسح المشرع المجال لتخفيض العقوبة لدرجة واحدة، بالنسبة للفاعل إذا مكن بإبلاغه السلطات من القبض على الفاعلين، أو شركاءهم ولو بعد بدء المتابعات.

وإذا كان القانون في المادة (91) يخاطب كل الناس، ليأمرهم بضرورة تقديم المعلومات، التي يجوزهم للسلطات العامة، عاد في المادة (92) ليخاطب اللجنة المشتركة في ارتكاب الجريمة، ليشجعهم أو ليفريهم على البوح بالجريمة بإعفائهم أو تخفيض عقوبتهم، وهي سياسة تتبعها التشريعات على العموم في المحاولة لكشف مثل هذه الجرائم الخطرة.⁵⁷

من خلال استعراض مختلف المواد القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري، نقف عند تشدد المشرع الجزائري في الضرب على يد كل من تسول له نفسه التجسس أو خيانة الدولة الجزائرية، سواء كان جزائري أو أجنبي، فاعل مباشر أو غير مباشر، مساهم أو متعاون، في حالة الحرب أو حالة السلم، وقد استمد هذا الحزم والشدة من دستور الدولة الذي جاء في ديباجته "...فالدستور يجسد عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي

تعكس تطلعاته، وثمرة إصراره، ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، وبموافقة عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون.

إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده...⁵⁸

الخاتمة: إن الاستخبارات أو المخابرات أو الجوسسة باختلاف تعاريفها ومفاهيمها، وكذا الأطر التي تضبطها وتسير نشاطاتها كما سبق الإشارة إليه، كانت ومازالت وستظل من أقوى أجهزة الدول والشعوب والأمم، وأحكمها تنظيماً، وأشدّها تأثيراً، وأكثرها فعالية ونجاعة، بحيث تعمل على تأمين الأوطان والتصدي إلى كل ما يحاك ضدها في الخفاء والعلن، وهي بذلك تعد أكثر الأجهزة دراية بخفايا الأمور، وأقدرها على الاستشراق والتخطيط المستقبلي.

¹ - مفرج أسعد ولجنة من الباحثين : موسوعة عالم المخابرات، أصل الجاسوسية وتطورها، دار النشر نوبيل، عشرة أجزاء، بيروت - لبنان، 2005، الجزء الأول، ص 09.

² - بطرس حشوف وآخرون : المنجد في الإعلام : دار المشرق، الطبعة الرابعة عشر، بيروت - لبنان، 1986، ص 167.

³ - نفسه : ص 167.

⁴ - بطرس حشوف ومجموعة من المؤلفين : المرجع السابق، ص 90.

⁵ - صالح محمود عابدين : المخابرات والأمن والجاسوسية، مكتبة مدبولي، القاهرة - مصر، 2003، ص 54.

6 - هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح كنيته أبو عبد الله ولد بقرطبة بالأندلس، حيث تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية وجملة من العلوم والشعر. انتقل إلى مصر واستقر بها حتى وافته المنية في 9 شوال 671هـ، ويعتبر من كبار المفسرين وكان فقيهاً ومحدثاً ورعاً وزاهداً متعبداً، ذكر المؤرخون للقرطبي عدة مؤلفات منها: "الجامع لأحكام القرآن" وكتاب جمع تفسير القرآن كاملاً، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة... الخ.

- انظر لمزيد في: محمد سعيد مرسي: عظماء الإسلام، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، الترجمة، مصر، 2005.

- وانظر أيضاً القرطبي <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

7 - مفرج أسعد وآخرون: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 10.

8 - نفسه، ص 10.

9 - مفرج أسعد و لجنة من الباحثين: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 11.

10 - LE PETIT ROBERT, DICTIONNAIRE DE LA LANGUE FRANCAISE, MAURY-IMPRIMEUR, PARIS, FRANCE, 1992, p 690

11 - مفرج أسعد و لجنة من الباحثين: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 11.

12 - نفسه: ص 11.

13 - مفرج أسعد و لجنة من الباحثين: المرجع السابق، الجزء الأول، ص ص 12-13-14.

14 - نفسه: ص 14.

15 -CENTRE DE RECHERCHE DES MENACES CRIMINELLES CONTEMPORAINES MCC 1988, <http://www.dmcc.org/IMG/pdf/41b3b1b12aaf8.pdf>.

16 - الهيثم الأيوبي، ومجموعة مؤلفين: الموسوعة العسكرية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1977م، ص 250.

17 - نفسه: ص 251.

18 - نفسه: ص 62.

19 - مفرج أسعد و لجنة من الباحثين: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 22.

20 - القرآن الكريم: سورة الحجرات، الآية 12.

21 - القرآن الكريم: سورة يوسف، الآية 87.

22 - عارف عبد الغني: نظم الاستخبارات عند العرب والمسلمين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991م، ص 09.

- 23 - حسن محمد عبه جي: (التجسس في الإسلام - صورة وأحكامه)، مجلة الأمن والحياة، العدد 241، الرياض، المملكة العربية السعودية، أوت /سبتمبر 2002م، ص 36.
- 24 - نفسه: ص 36.
- 25 - مفرج أسعد ولجنة من الباحثين: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 87، 88.
- 26 - نفسه: ص 88، 89.
- 27 - نفسه: ص 82.
- 28 - صالح محمود عابدين: المرجع السابق، ص 54-58.
- 29 - المجلس الدستوري الجزائري: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996: المادة (61)، الفصل الخامس (الواجبات)، حيدة/الجزائر، 1996، ص 17.
- 30 - الأمانة العامة للحكومة: قانون العقوبات الجزائري: الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتسم، الجزائر 2015، ص 34.
- ونظر أيضا أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، النص وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006، منشورات بيزي، الجزائر، طبعة 2007-2008.
- 31 - نفسه: المادة (61)، (62)، ص 34.
- 32 - محمد صبيحي فهمي: شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 191.
- عبد الكريم شوقي: الاستخبارات الجزائرية في العصر الحديث (897 هـ - 1246 هـ / 1492م - 33 1830م)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017، ص 55.
- 34 - قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق: المادة (63)، ص 35.
- 35 - محمد صبيحي فهمي: المرجع السابق، ص 193.
- 36 - قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق: المادة (64)، ص 36.
- 37 - أحكام الأمر 47-75 المؤرخ في 17 جوان 1975: المادة (65) من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق، ص 36.
- 38 - قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق: المادة (66)، ص 36. ونظر أيضا أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 43، 44.
- 39 - نفسه: المادة (67)، ص 44.
- 40 - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 44. وأيضا قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق: المادة (68)، ص 37.
- 41 - نفسه: المادة (69)، ص 44.

- 42 - قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق: المادة (70)، ص37. وأيضا أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص45، 46.
- 43 - نفسه: المادة (72)، ص46.
- 44 - الغرفة الجنائية: ملف 47851 قرار 10-03-1987، المجلة القضائية 1994/2 ص227.
- 45 - قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق، المادة (72)، ص38. وأيضا أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص46.
- 46 - نفسه: المادة (73)، ص46.
- 47 - قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق، المادة (76)، ص38. وأيضا أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص47.
- 48 - قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق، المادة (64)، ص35.
- 49 - نفسه: المادة (64)، ص35.
- 50 - محمد صبحي فهمي: المرجع السابق، ص193.
- 51 - قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق، المادة (91)، ص46. وأيضا أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص55.
- 52 - نفسه: المادة (42)، ص26.
- 53 - قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق، المادة (92)، الفقرة (2)، ص46، 47.
- 54 - نفسه: المادة (387)، ص153.
- 55 - قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق، المادة (91)، ص46. وأيضا أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص55.
- 56 - نفسه: المادة (91)، ص55.
- 57 - قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق، المادة (92)، ص46، 47. وأيضا أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص55-56.
- 58 - المجلس الدستوري الجزائري: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دباحة، المصدر السابق، ص04.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم: سورة الحجرات، الآية 12. سورة يوسف، الآية 87.
- أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، النص وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006، منشورات بيري، الجزائر، طبعة 2007-2008.
- أسعد مفرج ولجنة من الباحثين: موسوعة عالم المخابرات، أصل الجاسوسية وتطورها، دار النشر نوبيلي، عشرة أجزاء، بيروت - لبنان، 2005.

- الأمانة العامة للحكومة: قانون العقوبات الجزائري: الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، الجزائر 2015.
- الأيوبي الهيثم ، ومجموعة مؤلفين: الموسوعة العسكرية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1977م.
- حرشوف بطرس وآخرون: المنجد في الإعلام، دار المشرق، الطبعة الرابعة عشر، بيروت - لبنان، 1986.
- حسن محمد عبيد ج: (التجسس في الإسلام - صورته وأحكامه)، مجلة الأمن والحياة، العدد 241، الرياض، المملكة العربية السعودية، أوت /سبتمبر 2002م.
- شوقي عبد الكريم: الاستخبارات الجزائرية في العصر الحديث (897 هـ - 1246 هـ / 1492م - 1830م)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017.
- صالح محمود عابدين : المخابرات والأمن والجاسوسية، مكتبة مدبولي، القاهرة - مصر، 2003م، ص54.
- عارف عبد الغني: نظم الاستخبارات عند العرب والمسلمين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991م.
- الغرفة الجنائية: ملف 47851 قرار 10-03-1987، المجلة القضائية 2/1994.
- المجلس الدستوري الجزائري: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996: المادة(61)، الفصل الخامس (الواجبات)، حيدرة/الجزائر، 1996.
- محمد سعيد مرسي: عطاء الإسلام، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2005.
- محمد صبحي فهمي: شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- CENTRE DE RECHERCHE DES MENACES CRIMINELLES CONTEMPORAINES MCC 1988.
- LE PETIT ROBERT, DICTIONNAIRE DE LA LANGUE FRANCAISE, MAURY-IMPRIMEUR, PARIS, FRANCE, 1992.